

الجمهُورَيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ السِّيَاهَةِ  
الوزير

قرار رقم ٣٥٩

الترخيص لمؤسسات اقامة المهرجانات والحفلات السياحية

إن وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (إنشاء وزارة السياحة) ولا سيما المادة الأولى منه،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية)،

بناء على المرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ (تحديد المؤسسات والمهن السياحية) لا سيما المادتين

الثانية والرابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات

السياحية في لبنان) المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ لا سيما المادة ٢٠ والملحق

رقم ١ منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٣٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩)،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية،

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية السياحية تاريخ ١١ آب ٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يخضع تنظيم المهرجانات والحفلات السياحية الدورية، الدائمة أم المؤقتة لترخيص يصدر بقرار عن وزير السياحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المادة الثانية:** على من يرغب بتنظيم المهرجانات والحفلات السياحية الدورية الدائمة أم المؤقتة، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، أن يتقدم بطلب من الوزارة - مصلحة الإنماء السياحي -، قبل المباشرة بأي نشاط، يتضمن المستندات التالية:

٧

الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ السِّيَاهَةِ  
الوزير

2

- ١ - ملف يعرض فيه فكرة المشروع المنوي تتفىذه مرفقاً به دراسة تبين الجدوى السياحية منه.
- ٢ - اخراج قيد يثبت ان صاحب المشروع اللبناني أو المفوض بالتوقيع عنه قد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره اذا كان غير لبناني.
- ٣ - صورة عن الإذاعة التجارية أو صورة عن العلم والخبر والنظميين الأساسي والداخلي إذا كان صاحب المشروع جمعية.
- ٤ - سجل عدلي إذا كان صاحب المشروع شخص طبيعي، يثبت فيه أنه غير محكوم عليه بجنائية او جنحة شائنة المنصوص عليها في المادة الرابعة في قانون الموظفين.
- ٥ - مستند قانوني يثبت حق صاحب العلاقة بتنظيم المشروع في المكان المخصص له.
- ٦ - على الشخص المعنوي صاحب الترخيص بالمهرجانات والحفلات السياحية الدورية، أن يبلغ الوزارة كل ما يطرأ من تعديلات أو تغييرات على إدارته وأنظمته الداخلية.

**المادة الثالثة:** يمنح الترخيص بعد دراسة الملف واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، لمدة غير محددة للمهرجانات والحفلات السياحية الدائمة، وللمدة التي تستلزمها المهرجانات والحفلات السياحية المؤقتة. إن الترخيص هو شخصي للشخص الطبيعي أو المعنوي ولا يجوز التنازل عنه الا بعد أخذ موافقة الوزارة.

**المادة الرابعة:** يبقى الترخيص معمولاً به ما دامت تتوافق فيه الشروط القانونية المطلوبة. يمكن لوزارة السياحة ان توافق مفعول الترخيص بصورة مؤقتة، او الغاؤه نهائياً، عندما تتحقق من الاخلاص بالشروط المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

**المادة الخامسة:** يحق لوزارة السياحة ان ترفض الطلب شرط ان يكون رفضها معللاً ومبييناً على مخالفه الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

**المادة السادسة:** تنشأ لدى وزارة السياحة هيئة إستشارية لإقامة المهرجانات والحفلات السياحية لبنان تتالف على الشكل التالي:

٩

الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ السِّيَاهَةِ  
الوزير

رئيساً	- وزير السياحة رئيساً
نائباً للرئيس	- مدير عام الشؤون السياحية
عضوأ	- ممثل عن وزير الثقافة
عضوأ	- نقيب وسائل الإعلام في لبنان
عضوأ	- نقيب الصحافة
عضوأ	- نقيب المحررين
أعضاء	- ثلاثة رؤساء بلدات يختارهم الوزير سنوياً
عضوأ	- رئيس مصلحة الإنماء السياحي
عضوأ	- مستشار وزير السياحة
أعضاء	- خمسة رؤساء مهرجانات قائمة يختارهم الوزير سنوياً
مقرراً	- رئيس دائرة المهرجانات في وزارة السياحة

تجمع الهيئة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من وزير السياحة.

**المادة السابعة:** تتولى الهيئة إبداء الرأي الاستشاري وإعطاء توصيات عامة حول عمل المهرجانات والحفلات السياحية الدائمة في لبنان بغية تشجيع إقامة هذه المهرجانات والحفلات وتنسيقها والتقييد بالروزنامة السنوية الموضوعة من قبل الوزارة لهذه الغاية، وذلك بأفضل الطرق والوسائل بما يحافظ على مستوى عال من السياحية.

**المادة الثامنة:** يخضع الترخيص لأحكام المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وسائر أحكام القوانين والأنظمة السياحية في كل ما لا يتعارض وطبيعة المهرجانات والحفلات السياحية.

الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ السِّيَاهَةِ  
الْوَزِيرُ

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

١٨ - ٢٠١٢ بَرَتِيرٌ في: ٩

وزير السياحة

فادي عبود

